

القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة

المحتويات

صفحة	
٦٥	٩٠٣ (دورة ٩) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤)
٦٥	٩٠٤ (دورة ٩) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : استفتاء محكمة العدل الدولية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البند ٣٤) ...
٦٦	٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الامن (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١١)
٦٦	٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين واسرهم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية (١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٧٢)
٦٦	٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلم (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٤) ...

بالإشارة الى محكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي للمحكمة » ،

وقد أعربت في القرار رقم ٧٤٩ (أ) (دورة ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، عن رأيها في « أنه بدون اشراف الامم المتحدة يحرم سكان الاقليم من الاشراف الدولي المنصوص عليه في عهد عصبة الامم » وعن اعتقادها « بانها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه افريقيا الجنوبية الغربية ان هي لم تضطلع بمسؤولية الاشراف فيما يختص باقليم افريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تمارسها في الماضي عصبة الامم » ،

ومع مراعاتها لرأى محكمة العدل الدولية في « أن درجة الاشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وانه يجب أن تتفق قدر الامكان والاجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد » وأن « هذه الملاحظات تنطبق خاصة على التقارير السنوية والعرائض » ،

وقد اعتمدت ، بموجب القرار رقم ٨٤٤ (دورة ٩) المؤرخ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ، مادة خاصة هي المادة (و) بشأن اجراءات التصويت التي ينبغي على الجمعية العامة تطبيقها عند اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد اعتمدت هذه المادة رغبة منها في « تطبيق الاجراءات التي اتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ايضاح الفتوى نوعا ما ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألتين التاليتين :

٩٠٣ (دورة ٩) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة • ان الجمعية العامة ،

تقرر ألا ينظر أثناء دورتها العادية التاسعة أثناء العام الحالي في أية اقتراحات ترمي الى استبعاد ممثل حكومة جمهورية الصين أو ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية •

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣

٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

٩٠٤ (دورة ٩) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، استفتاء محكمة العدل الدولية • ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) (دورة ٥) المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بفتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ،

ومع مراعاتها بصفة خاصة لرأى المحكمة في المسألة العامة وهي : « ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم خاضع للانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في يوم ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ، ولرأى المحكمة في المسألة (أ) وهي « ان اتحاد جنوب افريقيا ما زال مقيدا بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية كما هو ملزم باحالة العرائض التي يقدمها سكان ذلك الاقليم ، وذلك على أن تمارس مهام الاشراف الامم المتحدة التي ينبغي أن تقدم اليها التقارير السنوية والعرائض وعلى أن يستعاض عن الاشارة الى محكمة العدل الدولية الدائمة

(١) راجع الوضع القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى: معد ، تقارير ١٩٥٠ ص ١٢٨ •

واذ تشير الى أحكام المادة الثالثة من اتفاق الهدنة الكورية (٢) بشأن إعادة أسرى الحرب الى وطنهم ،
١ - **تصرح بأن** اعتقال وأسرى الطيارين الأمريكيين الاحد عشر الاعضاء في قيادة الامم المتحدة والمشار اليهم في الوثيقة ج ع/٢٨٣٠. واعتقال جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الراغبين في العودة الى وطنهم هو خرق لاتفاق الهدنة الكورية ،

٢ - **وتشجب** محاكمة أسرى الحرب المعتقلين بصورة غير قانونية بعد يوم ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ وادانتهم بوصفهما عمليين متعارضين مع اتفاق الهدنة الكورية ،
٣ - **وتطلب الى** الامين العام باسم الامم المتحدة أن يعمل ، وفقا لاتفاق الهدنة الكورية ، على الافراج عن رجال قيادة الامم المتحدة الاحد عشر وعن جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الذين ما زالوا معتقلين ،
٤ - **وتطلب الى** الامين العام أن يبذل جهودا مستمرة لا تفتقر في سبيل الافراج عنهم مستعينا بما يرى أنه أنسب الوسائل لتحقيق ذلك ، وأن يقدم الى جميع الاعضاء تقريرا عن التقدم الذي حققه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٧ (دورة ٩) - **تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلام .**

ان الجمعية العامة ،

تعين الدول الاعضاء الاربع عشرة الآتية اسماؤها أعضاء في لجنة مراقبة السلم للسنتين التقويميتين ١٩٥٥ و١٩٥٦ وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل واورجواي وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهونديوراس والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/٢ .

« (أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في اجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ :

« وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة » .

« (ب) واذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحا، فما هي اجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؟»
الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٩٠٥ (دورة ٩) - **تقرير مجلس الامن .**

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير (١) مجلس الامن المرفوع الى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٦ (دورة ٩) - **شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين وأسرههم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية .**

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الموضوع الذي اقترحه الولايات المتحدة الامريكية بوصفها القيادة الموحدة بشأن اعتقال القوات الصينية لاحد عشر من رجال القوات المسلحة الامريكية الموضوعة تحت قيادة الامم المتحدة أثناء قيامهم بمهمة في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ بتوجيه من قيادة الامم المتحدة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢ .